لا يبرأ الا بالرد على المالك **فصولين** المودع اذا قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
واقعات حسامي فيما يضمن به المودع وما لا يضمن
قال المودع سقطت الوديعة او بعتها دا ذمن لم يضمن
ولو قال اسقطت او بعتكم ضمن قال دفنتها في مكان
كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال
دفنت في موضع آخر فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو
قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب
وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري
والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار
كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم
ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن
ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال
دفنتها في مكان حصن ونسيت الموضع قيل ضمن اذ
جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا **جامع الفصولين**
ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن
ولو لم يتبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان

دفنت

علي
اي التخلع مع المودع على اربعة اوجه
الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع
وجحد المودع والثاني اذا ادعى صاحبه
الايداع والاستهلاك والمودع اقر
بالايداع وسكت ولم يدع الرد او
الهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز
عندهم والثالث اذا قال المودع هلكت
او رددت وصاحب المال ساكت
او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويجوز
في قول محمد رح والرابع اذا قال المودع
ضاعت او رددت وقال المالك لا
بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاول ويجوز في قول ابي يوسف رح
الآخر وهو قول محمد رح قال شيخ
الاسلام الفتوى على قول ابي
حنيفة رح تتمة الفتاوى
وفي المضمرات المودع اذا ردها
الى من في عيال المودع لا يضمن
وقال المتأخرون يضمن وعليه
الفتوى تاتارخانية
المودع ردها الى منزل المالك
او الى من في عياله يبرأ وان ضاعت
لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال
يضمن بخلاف العارية وهذا رواية
القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث وآمشاج
سواها افتوا بالاول بزازيه

دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك
علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في
الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها
بلا دفن يبرأ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه **منه**
ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها
حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان
يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اوقات
الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها
ضمن لا لو دفنها باذن ربها **فصولين** وضعها في بيت
خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها
ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها
بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في
السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به السرقة
ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ
مطلقا **جامع الفصولين** قال المودع سقط مني قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان
قال سقط مني لا يضمن وقال بالفارسية بيفكندم
يكون ضامنا وان قال بيفتاد ان من لا يضمن